

أحكام القرآن

. @ 243 @

وفي الصحيح من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله سبحانه وهو عليه غضبان وهذا على طريق التغليب بالزمان .

وقد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا بيناه في مسائل الخلاف وشرحنا أن حكم التغليب يتعلق بثلاثة أوجه .

أحدها تغليب بالألفاظ .

الثاني تغليب بالمكان كالمسجد والمنبر لأنه مجتمع الناس فيكون له أخرى ولفصيحته أشهر .

الثالث التغليب بالزمان كما بعد العصر وسيأتي ذكر ذلك في سورة النور إن شاء الله .

ومن علمائنا من قال إن التغليب يكون بستة أوجه .

الأول باللفظ الثاني بالتكرار الثالث بالمصحف الرابع بالحال الخامس بالمكان السادس بالزمان .

أما التغليب بالألفاظ ففيه ثلاثة أقوال .

الأول الاكتفاء بقوله بالله وقال أشهب لا تجزئه .

الثاني الاكتفاء بقوله بالله الذي لا إله إلا هو وقال ابن كنانة عن مالك أما ربع دينار والقسامة واللعان فلا بد من أن يقول فيه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وهو القول الثالث وبه قال الشافعي .

ولقد شاهدت القضاة من أهل مذهبه يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم .

وهذا ما لا آخر له إلا التسعة والتسعون اسما وغير هذه الأسماء التي حلفوا بها أرباب وأعظم معنى من غيرها